

ص-08-2024-30102-0000240

من المديرية العامة للاداءات

إلى

13 سبتمبر 2024

الموضوع: بخصوص تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في مادة الامتيازات الجبائية الممنوحة لسفارة **ب**
المراجع: مكتوبكم الوارد عن طريق الفاكس بتاريخ 23 أوت 2024.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن سفارة **ب** تطلب تمكينها من استرجاع الأداء على القيمة المضافة الموظف على شراؤها من السوق المحلية ابتداء من 14 سبتمبر 2023. وأوضحتم أن الجانب الإيراني يمنح البعثات الدبلوماسية وأعضائها من الدبلوماسيين وكذلك الاعوان الإداريين والفنيين من غير الحاملين للجنسية الإيرانية، بشرط المعاملة بالمثل، إمكانية استرجاع الأداءات والمعالم الموظفة على اقتناء السلع والخدمات. وتطلبون تطبيق مبدأ المعاملة بخصوص الامتيازات الجبائية الممنوحة للسفارة **ب**.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه تطبيقا لأحكام اتفاقية "فيانا" للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ولمبدأ المعاملة بالمثل سيتم تمكين السفارة **ب** وموظفيها من السلك الدبلوماسي من الانتفاع باسترجاع الأداء على القيمة المضافة الموظف على شراؤها من السوق المحلية غير أن الانتفاع بهذا الامتياز لا يشمل الاعوان الإداريين والفنيين.

فالرجاء إعلام سفارة **ب** بمحتوى هذا المكتوب وموافاتها بنسخة من المنشور الصادر عن مصالحكم بتاريخ 23 جوان 1997 تحت عدد 1229 والمتعلق بإجراءات الاسترجاع حتى يتسنى لها الانتفاع بالامتياز المذكور على أحسن وجه.

المدير العام للاداءات
الأستاذة: نسيمه الغريبي صرم الغريبي